

111940 - كشف المرأة العجوز وجهها لغير المحارم

السؤال

هل يجوز للمرأة كبيرة السن أن تكشف وجهها للرجال الأجانب عنها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم ، أباح الله تعالى للمرأة كبيرة السن أن تكشف وجهها للرجال الأجانب عنها ، ولكن بشرط ألا تظهر من زينتها ما قد يكون سبباً لحصول فتنة ، فلا تكون متزينة بثيابها ، ولا تضع على وجهها من المساحيق ما يزينه ويجمله .
قال الله تعالى : (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) النور/60 .

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله : "قوله تعالى : (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا) النور/60.

قال ابن مسعود ومجاهد : والقواعد اللاتي لا يرجون نكاحا هن اللاتي لا يردنه . وثيابهن : جلابيبهن...

ثم قال : لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة ، وأنها إن صلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاتها ، فغير جائز أن يكون المراد وضع الخمار بحضرة الأجنبي . إنما أباح للعجوز وضع رداؤها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس ، وأباح لها بذلك كشف وجهها ويدها ؛ لأنها لا تشتهي ؛ وقال تعالى : (وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ) النور/60 ، فأباح لها وضع الجلاب ، وأخبر أن الاستعفاف بأن لا تضع ثيابها أيضا بين يدي الرجال خير لها" انتهى باختصار .

"أحكام القرآن" (3/485) .

وقال ابن العربي رحمه الله :

"وإنما خص القواعد بذلك دون غيرهن لانصراف النفوس عنهن ، ولأن يستعففن بالتستر الكامل خير من فعل المباح لهن من وضع الثياب" انتهى .

"أحكام القرآن" (3/419) .

وقال السعدي رحمه الله (ص 670) :

وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ أَي: اللاتي قعدن عن الاستمتاع والشهوة (اللاتي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا) النور/60 ، أي : لا يطمعن في النكاح ، ولا يطمعن فيهن ، وذلك لكونها عجوزا لا تشتهي ، (فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ) النور/60 ، أي: حرج وإثم (أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ) النور/60 أي : الثياب الظاهرة ، كالخمار ونحوه ، الذي قال الله فيه للنساء : (وَلْيَضُرْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) النور/31 ، فهؤلاء يجوز

لهن أن يكشفن وجوههن لأمن المحذور منها وعليها ، ولما كان نفي الحرج عنهن في وضع الثياب ، ربما توهم منه جواز استعمالها لكل شيء ، دفع هذا الاحتراز بقوله : (غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ) النور/60 ، أي : غير مظهرات للناس زينة ، من تجميل بثياب ظاهرة ، ومن ضرب الأرض برجلها ، ليعلم ما تخفي من زينتها ، لأن مجرد الزينة على الأنثى ، ولو مع تسترها ، ولو كانت لا تشتهى يفتن فيها ، ويوقع الناظر إليها في الحرج (وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ) النور/60" انتهى باختصار .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

هل يجوز للمرأة الكبيرة في السن مثل أم 70 أو 90 عاماً أن تكشف وجهها لأقاربها غير المحارم؟

فأجاب :

"قال الله تعالى : (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) النور/60 ، والقواعد هن العجائز اللاتي لا يرغبن في النكاح ولا يتبرجن بالزينة ، فلا جناح عليهن أن يسفرن عن وجوههن لغير محارمهن ، لكن تحجبهن أفضل وأحوط لقوله سبحانه : (وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ) النور/60 ، ولأن بعضهن قد تحصل برؤيتها فتنة من أجل جمال صورتها وإن كانت عجوزاً غير متبرجة بزينة ، أما مع التبرج فلا يجوز لها ترك الحجاب ، ومن التبرج : تحسين الوجه بالكحل ونحوه . والله ولي التوفيق" انتهى .

"فتاوى المرأة المسلمة" (1/424) .

والله أعلم .